

Distr.  
LIMITED

A/C.2/51/L.30  
15 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الثانية  
البند ١٢ من جدول الأعمال

### تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، تونس، السودان،  
ماليزيا، مصر، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،  
والأراضي العربية المحتلة الأخرى

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها  
الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالحرب،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي  
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض  
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تدرك الآثار الخطيرة الإضافية للمستوطنات الاستعمارية الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وسرقة الموارد المائية،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط والاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بحذافيرها،

١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك أراضيهم، ومياههم، وآثارهم التاريخية والفنية ومواردهم الجيولوجية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ما يقع على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من التزامات بموجب القانون الدولي، بعدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر، وتطلب إلى إسرائيل التقيد بهذه الالتزامات؛

٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقه وفي التعويض الكامل عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية".

-----